



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الشيخ أبي سعيد الكدومي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح المتعلقة

بالصبيان (جمعًا وترتيبًا ودراسة)

ببحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(زكريا بن عبد الله بن سعيد الصقري)

إشراف:

أ. أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

العام الجامعي:

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات أبي سعيد الكدومي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح المتعلقة بالصبيان
(جمعًا وترتيبًا ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(زكريا بن عبد الله بن سعيد الصقري)

(٢٠١٩١٠١٠)

العام الجامعي:

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم الجامعي:

.....

بأن بحثي المقدم للمناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح

المتعلقة بالصبيان (جمعًا وترتيبًا ودراسة)

اسم الباحث: زكريا بن عبد الله بن سعيد الصقري.

اسم المشرف: أ. أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

اسم المناقش: د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

يتناول البحث ترجمة للشيخ أبي سعيد الكدمي، من حيث حياته وآثره العلمية، ثم ترجمة مختصرة لكتاب بيان الشرع، والشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، يأتي بعد ذلك جمع وترتيب ودراسة جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح، وأهمية البحث تكمن في ترجمة الشيخ أبو سعيد الكدمي، وجمع جواباته في كونه إمام المذهب، ولكونه من العلماء المتقدمين إذ هو من علماء القرن الرابع الهجري.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي امتن على الإنسان بأن علمه مالم يعلم، وجعل له نبراسا يهتدي به من الظلم، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث بالحق إلى خاتم الأمم، وعلى آله وصحبه ومن والاه وقتفا أثره وسار على نهجه واستن بسنته، يقول تعالى: □ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا □ [الأحزاب: ١٢].

وبعد: فإن للعلماء منزلة وأي منزلة يقول تعالى □ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ □ [فاطر: ٨٢]، وقال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء)^١. وعمان بلاد أخرجت للأمة الإسلامية، بل وللعالم أجمع أناسا بارزين بارعين، ومن بين الذين أخرجتهم التربة العمانية، الشيخ محمد بن سعيد الكدومي شيخ عالم قل له نظير، وفي هذا البحث تطرقت إلى جوابات الشيخ أبي سعيد الكدومي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح المتعلقة بالصبيان (جمعا وترتيباً ودراسة)، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

^١ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، د ط، الحديث: ٢٢٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت)، ج ١، ص ٨١.

أولاً: أهمية الموضوع.

- ١- تظهر أهميته بكونه يجمع ويرتب أجوبة أبي سعيد الكدومي، المتعلقة بنكاح الصبيان، ويدرس مسائلها.

٢- كون أبي سعيد علم مهم في المذهب الإباضي، من مكانة علمية وتاريخية.

٣- أهمية دراسة بعض المسائل التي ذكرها الشيخ، واستخلاص آرائه منها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

- ١- طلب للأجر والثواب من الله عز وجل، وسعياً لسلوك طريق طلب العلم.
- ٢- تسهيلاً لمن أراد الوصول إلى جوابات الشيخ المتعلقة بالصبيان من خلال باب النكاح في بيان الشرع المتعلقة بالصبيان.
- ٣- متطلبات الدراسة والحصول على درجة البكالوريوس.
- ٤- الرغبة الشخصية بجمع وترتيب مسائل الشيخ أبي سعيد.
- ٥- إكمالاً لما قام به من سبق من طلاب الكلية، من جمع أجوبة الشيخ من كتابي الطهارات والصلاة، وما يقوم به بعضهم الآن من جمع جوابات الشيخ المتعلقة بالصوم، والحج والعمرة، وتحفيزاً للطلبة القادمين لإكمال الأبواب الباقية من كتاب بيان الشرع.
- ٦- تسهيلاً لمن أراد أن يضيف دراسة لجوابات الشيخ أبي سعيد المتعلقة بالصبيان

ثالثا: الدراسات السابقة للبحث.

- ١- دراسة خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري بعنوان: "المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي".
- ٢- دراسة هلال بن سيف الشقصي، بعنوان: "الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره".
- ٣- ورقة بحث قدمها أحمد بن سعود السيالي في ندوة "قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي" بعنوان: "قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي".
- ٤- بحث لمعاذ بن عبد الله بن هلال البرواني، بعنوان: "جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي - رحمه الله ت ٣٦١هـ - في باب الطهارات والصلاة (جمعا وترتيباً من خلال كتاب بيان الشرع)"

ويتميز البحث عنها في كونه يضم جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في كتاب بيان الشرع من باب النكاح المتعلقة بالصبيان (جمعا وترتيباً ودراسة) ويضاف إلى ذلك دراسة بعض المسائل.

رابعا: إشكاليات البحث.

وتكمن الإشكاليات في:

ما الأصل الذي يرجع إليه الكدمي في مسألة زواج الصبيان؟

هل للشيخ الكدمي أقوال مخالفة لمشهور المذهب تفرد بها؟

خامسا: خطة البحث.

البحث مقسم على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: ذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، كذلك الدراسات السابقة، وإشكالية

البحث، وبعدها الخطة، تتلوها الصعوبات.

الفصل الأول: أبو سعيد حياته الشخصية والعلمية وتعريف بكتاب بيان الشرع ومؤلفه.

● المبحث الأول: أبو سعيد حياته الشخصية.

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ولقبه.

- المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

● المبحث الثاني: أبو سعيد حياته العلمية.

- المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

- المطلب الثاني: آثاره العلمية.

● المبحث الثالث: بيان الشرع، التعريف بالمؤلف، ونبذة عن الكتاب وبعض

الأعمال المبذولة عليه.

- المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

- المطلب الثاني: نبذة عن الكتاب وبعض الأعمال المبذولة عليه.

الفصل الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة بوكالة وبلوغ وزواج

الصبيان.

● المبحث الأول: في الوكالة والبلوغ والتمييز

- المطلب الأول: في الوكالة

- المطلب الثاني: في البلوغ والتمييز

● المبحث الثاني: في أصول مسألة تزويج الصبيان وفي غير الصبي والصبية بعد

البلوغ.

- المطلب الأول: في أصول مسألة تزويج الصبيان.

- المطلب الثاني: في غير الصبي والصبية بعد البلوغ

- المطلب الثالث: في الصداق

- الفصل الثالث: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة بالصبيان من

صداق وحقوق ودعاوى وبينات، ومسائل متفرقة.

● المبحث الأول: في الصداق والحقوق.

- المطلب الأول: في الصداق

- المطلب الثاني: في الحقوق.

● **المبحث الثاني: في الدعاوى والبيانات، ومسائل متفرقة.**

- **المطلب الأول: في الدعاوى والبيانات**

- **المطلب الثاني: مسائل متفرقة**

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم تليها التوصيات.

سادسا: منهجية البحث.

تكمن المنهجية في جزئين:

أولا: المنهجية في التعريف.

وهو المنهج الاستقرائي والاستنباطي للدراسات والبحوث التي عنيت بسيرة، وآثار، وفكر الشيخ، كذلك استقراء كتب المعاجم التي تعطي نبذة عن بعض الأعلام، وغالب الإثبات لها يكون من كتاب بيان الشرع.

ثانيا: المنهجية في الجمع والترتيب والدراسة.

كانت من خلال تتبع باب النكاح، صفحة صفحة، من خلال أربعة أجزاء مجموعة في مجلدين، ثم بعد جمع أجوبة الشيخ الكدومي، رتبها حسب الموضوعات، وبعد ذلك جمعت منها ما يتعلق بالصبيان، وكان ترتيبها حسب ما تقتضيه من موضوعات، أما الدراسة فكانت عبارة عن تحليل وتعليل، وذكر في بعض المسائل لأقوال العلماء، والمذاهب، وكان الاعتماد الرئيس على كتاب "إيضاح البيان في نكاح الصبيان" للسالمي، وسبب ذلك أنه ذكر العديد من المسائل

ودرسها، وأذكر في بعض الأحيان ما يتبادر إلى الذهن من أدلة، ومن الدراسة البحث عن بعض المفردات.

سابعا: الصعوبات.

إن أي عمل بشري لا بد من أن تواجه فيه الصعوبات أو التحديات، وفي هذا العمل واجه الباحث العديد من الصعوبات، منها على سبيل المثال:

١- اقتصر الأمر في بدايته على الجمع والترتيب لباب النكاح، وباب الطلاق، لجوابات أبي سعيد من خلال بيان الشرع، إلا أنه أضيفت إليه دراسة.

٢- بعد جمع مسائل باب النكاح، اقتصر عليه مع الدراسة، لكثرة الأجوبة التي كانت في هذا الباب، والصعوبة في كون الجمع عن طريق المنهج الاستقرائي وعدم اعتماد المنهجية النهائية للبحث.

٣- مرحلة الترتيب: مع كثرة المسائل، وارتباطها ببعضها، كان صعب ترتيبها ترتيبا معاصرا، فكان ترتيب المسائل على حسب الموضوعات.

٤- لم أتمكن من دراسة جميع المسائل، لكثرتها، ولضيق الوقت، فكان التعديل للعنوان، بتخصيصه في المسائل المتعلقة بالصبيان، ومع ذلك كان الوقت غير كافي؛ لأن الدراسة تحتاج إلى اطلاع، واحتوى للموضوع، فكان ذلك مؤثر في الدراسة، وهذه من أبرز الصعوبات.

٥- كثرة التصحيف والأخطاء المطبعية في كتاب بيان الشرع - طبعة الوزارة-، مما

يضطر الباحث أن يرجع إلى المخطوط، وكذلك إلى مراجع أخرى مثل: "قاموس الشريعة"

للسعدي، فلا تصلح الدراسة مع وجود هذا الإشكال.

الفصل الأول: أبو سعيد حياته الشخصية والعلمية، وتعريف بكتاب

بيان الشرع ومؤلفه.

● المبحث الأول: أبو سعيد حياته الشخصية.

– المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ولقبه.

– المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

● المبحث الثاني: أبو سعيد حياته العلمية.

– المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

– المطلب الثاني: آثاره العلمية.

● المبحث الثالث: بيان الشرع، التعريف بالمؤلف، ونبذة عن الكتاب

وبعض الأعمال المبدولة عليه.

– المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

– المطلب الثاني: نبذة عن الكتاب وبعض الأعمال المبدولة عليه.

المبحث الأول: أبو سعيد حياته الشخصية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ولقبه:

الفرع الأول: اسمه:

هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد^١ الكدمي الناعي النزوي السلوتي^٢.

الفرع الثاني: نسبه:

ينسب الشيخ أبي سعيد إلى أنه كدمي ناعي نزوي سلوتي، فأما كدمي فنسبة إلى حوزة^٣

كدم الواقعة في داخلية عمان^٤.

وأما إلى ناعي فنسبة إلى قبيلة النعب، والنعب من قضاة، وأما إلى إنه نزوي فنسبة لمدينة

نزوى، وأما السلوتي فنسبة لسلوت وهي موطنه الثاني^٥.

^١ ينظر: الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن مصبح الغربي، حمد بن خميس بن زاهر الصبحي، ط ٢. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٣٠٦.

^٢ ينظر: الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، بحث تخرج بكالوريوس، (كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٢٠.

^٣ "حوز الدار وحيزها: ما انضم إليها من المرافق والمنافع". ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، حواشي: البيازي وجماعة من اللغويين، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٥، ص ٣٤٢.

^٤ الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢١.

^٥ الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢١.

والذي ينظر إلى نسب الشيخ أبي سعيد فإنه يلاحظ ورود ذكر نسبته إلى كدم أكثر من نسبته إلى نزوى وسلوت؛ وسبب ذلك راجع إلى أن كدم هي موطنه الأصلي والأول.

الفرع الثالث: كنيته:

يكنى الشيخ الكدمي على اسم ابنه، فهو أبو سعيد، ولعل سبب الشهرة بها يعد للصوق هذه الكنية به _رحمه الله_ فعند الإطلاق فهو المقصود بها^١.

الفرع الرابع: لقبه:

لقب الإمام أبي سعيد _رحمه الله_ بإمام المذهب وأول من لقبه بهذا اللقب هو الشيخ جاعد بن خميس الخروصي كما ذكره في كتابه إيضاح البيان^٢، وذكر الإمام السالمي^٣ _رحمه الله_ في كتابه "ومهما وجدت في هذا الكتاب _مشارك الأنوار_ من إطلاق لفظ الإمام فالمراد به الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي رضوان الله^٤".

^١ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢١.

^٢ الخروصي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

^٣ هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، الشهير بـ: "نور الدين السالمي" ولد سنة ١٢٨٦هـ، ببلدة الحوقين، توفي سنة ١٣٣٢هـ. من آثاره العلمية: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، في التاريخ (٢ ج)، طلعة الشمس على الألفية، في علم أصول الفقه، أرجوزة مدارج الكمال، شرح بعضها في ثمانية أجزاء، سماها "معارج الآمال"، والحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام (منظومة في الفقه)، والمنهل الصافي في العروض والقوافي. ينظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٢٧١.

^٤ السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، مشارق أنوار العقول، تحقيق وتخريج: عبد الرحمن عميره، ط ١. (د م: دار الجليل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٤٥.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته:

الفرع الأول: ولادته:

لم يذكر في المصادر التاريخية تاريخ ولادة أبي سعيد الكدمي _رحمه الله_، ولكن بعض الباحثين حاول أن يستنتج وقت ولادة الشيخ بالنظر إلى أن الشيخ عمل سجاناً -حارساً للسجن- في عهد الإمام سعيد بن عبد الله، والعمل في الحراسة يكون بعد بلوغ الحلم، وبلوغ الحلم يكون عادة بعد الرابعة عشر من العمر والدخول في الخامسة عشر، والإمام كانت إمامته سنة ٣٢٠هـ، فمن وجه التقريب يكون مولد أبي سعيد سنة ٢٠٥هـ وهذا ما بحثه الشيخ أحمد بن سعود السيالي^١.

الفرع الثاني: نشأته:

لم توثق المصادر تفاصيل نشأة الشيخ أبي سعيد _رحمه الله_ بالشكل المطلوب، إلا أنه انتقله إلى نزوى في أيام صباه، في أحضان شيخه محمد بن روح بن عربي _رحمه الله_ وكان ابن روح يسمح له بدخول بيته عند أهله^٢، وهذا إن دلّ فيدل على أن أبا سعيد كان تلميذاً نجيباً لصيقاً بمعلمه.

^١ المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ط ١. (سلطنة عُمان: وزارت التراث القومي والثقافة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ص ١٣. تعقيب: "ما رجعت إليه يعود إلى بحث طرحها الشيخ أحمد بن سعود السيالي في الندوة، بعنوان: الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره".

^٢ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢٦.

الفرع الثالث: وفاته:

لم يذكر تقييد بوفاة أبي سعيد _رحمه الله_ وإنما وجد تقييد لأحد تلاميذه يفيد بقاء أبي سعيد حي يوم الأربعاء ١٣ / ربيع الأول / ٣٦١هـ، ونقل الشقصي^١ عن الشيخ سالم بن حمد الحارثي ما معناه أنه وجد في الأثر شهادة عن أبي سعيد، تعود لسنة ٣٥٣هـ، والحاصل أن أبا سعيد كما يظهر أدرك إمامة الإمام حفص بن راشد^٢ المبايع سنة ٣٥٥هـ، لأنه ورد أن أبا سعيد جاوبه الإمام حفص بن راشد في مسألة فقهية متعلقة بالمال^٣.

المبحث الثاني: أبو سعيد حياته العلمية:

بدأ أبوسعيد الكدمي رحلته في طلبه العلم من بلده كدم لما كانت عليه العادة في السابق، فقد كانوا يلحقون أبنائهم منذ صغرهم دور الدراسة في قراهم فيعلمون قراءة القرآن الكريم، إلا أن أبا سعيد مع هذا انتقل إلى نزوى منذ بداية حياته، فنهل من العلوم وتعلم على يد المشايخ،

^١ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢٦.

^٢ حفص بن راشد بن سعيد اليمودي (حي في: ٤٤٥هـ) إمام، بويغ في محرم سنة ٤٤٥هـ، بويغ على الدفاع، وقام بالعدل، ولم الشمل، ورأب الصدع. لم يعمر طويلاً، وتوفي بنزوى ودفن بمقبرة الأئمة. ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م)، ج ١٤، ص ٩٣.

وعلى هذا فإن أبا سعيد انتقل طالبا العلم من كدم إلى نزوى قاصدا الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي -رحمهما الله- منذ سن مبكر^١.

كان أبو سعيد مع طلبه للعلم يعمل حاسا للسجن عند الإمام الرحيلي، وكان أيضا يأخذ منه العلم فدرس على يديه^٢، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الشيخ الكدمي صاحب همة لجمعه بين العلم والعمل ومع ذلك أبدع في المجال العلمي.

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه:

أخذ الشيخ أبو سعيد الكدمي العلم عن عدد من أهل العلم، منهم: -

١- سعيد بن عبد الله الرحيلي:

يكنى بأبي القاسم واسمه سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وهو من مخزوم ويرجع نسبه إلى قریش^٣، وهو من أسرة عريقة اشتهرت بالعلم والفضل، فجده محمد بن محبوب^٤ قطب من

^١ ينظر: الجابري، خليفة بن يحيى، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، ط ١. (د م: د ن، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ٥٨. ينظر: السيائي، أحمد بن سعود، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره، ط ١. (د م: المنتدى الأدبي، ١٤٢٢-٢٠٠١ م) ص ١٣.

^٢ الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٣ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، د ط. (مستقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د ت)، ج ١، ص ٦٢١.

^٤ هو محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، ويكنى بـ "أبي عبد الله"، نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله وعاصر الإمام المهنا والصلت بن مالك، شارك مع علية القوم في مبايعته. من شيوخه: أبو صفرة وموسى بن علي الإزكوي. ومن تلاميذه: ابنه عبد الله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصقر، وغيرهم. من آثاره: مختصر من السنة، وله سير كثيرة منها: سيرته إلى أهل

أقطاب الإباضية في الفتوى، ومحبوب بن الرحيل^١ هو من تلامذة الإمام الربيع بن حبيب^٢، وقد

نصب إمام على عمان سنة ٣٢٠هـ^٣

٢- محمد بن روح بن عربي الكندي:

يكنى بأبي عبد الله وهو من نزوى، وقد كان أبو سعيد ملازماً له منذ صغره ساحماً له على

دخول بيته، وقد ذكر أبوسعيد أنه ممن أخذ عنهم الدين^٤.

ولد رحمه الله في القرن الثالث الهجري على وجه التقدير في العقد الثامن^٥، ويذكر أن ابن

روح كان ممن عقد البيعة على الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي وقد تعددت الآراء في ذلك^٦،

المغرب، وسيرة إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت، وغيرها. ينظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٣.

^١ هو محبوب بن الرحيل بن سيف، كنيته "أبو سفيان" ولد في أوائل القرن الثاني. (ت: في أواخر القرن ٢هـ)، وهو إمام فقيه، ومن أكابر العلماء والمؤرخين، تتلمذ في بداية أمره على يد الإمام أبي عبيدة، ثم لازم الربيع، وأخذ عنه، وكان آخر أئمه الكتمان عند الإباضية في البصرة بعد الإمام الربيع (ت: ١٧٥هـ)، له آثار فقهية كثيرة مبثوثة ضمن كتب الفقه الإباضية، وكتاب السير. ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

^٢ هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، إمام فقيه محدث سياسي، عاش آخر القرن الأول وأكثر القرن الثاني الهجري، من أهم آثاره كتاب الحديث "مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي". ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط. (مسقط: مكتبة الاستقامة، د ت)، ج ١، ص ٢٧٥.

^٤ الكدومي، محمد بن سعيد، الاستقامة، د. ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٢٢٣.

^٥ الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٣٢.

^٦ التيجواني، مهني بن عمر، أشعة من الفقه الإسلامي (٣)، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطابع النهضة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٤٠.

أما عن وفاة ابن روح فبعض الباحثين تحرى، ووجد أنه توفي بعد عقد إمامة الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي -رحمه الله-^١.

٣- محمد بن الحسن السعالي:

ذكر الكدمي أنه أخذ العلم عنه في كتابه الاستقامة: "وأما أبو عبد الله محمد بن روح وأبو الحسن محمد بن الحسن فشاهدناهما وصحبناهما الزمن الطويل والكثير غير القليل، وأخذنا عامة ديننا عنهما"^٢.

وقد أدرك أبو الحسن إمامة الإمام راشد بن الوليد^٣، ذكر في بيان الشرع: "وسأل سائل محمد بن الحسن -رحمه الله- وأنا عنده وهو مريض سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة..."^٤، وهذا إن دل فإنه يدل على أنه لا زال حيّ سنة ٣٣٨ هـ.

٤- رمشقي بن راشد:

كنيته أبو عثمان، وهو فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري، أخذ عنه أبو سعيد الكدمي، وله إليه جوابات كثيرة، ولعل ذلك كان بعد علو مرتبة أبو سعيد في العلم، ووصوله إلى مرحلة

^١ الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ الكدمي، الاستقامة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣.

^٣ هو راشد بن الوليد الكندي، كان إمام الدفاع في عمان، عقد له البيعة نخبة من علماء عصره في البطحاء بوادي كلبوه، على رأسهم أبو محمد بن أبي المؤثر، وذلك بعد وفاة الإمام سعيد بن عبد الله. مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٤ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦٥، ص ٢٠٢.

الاجتهاد، والشيخ رمشقي من أصحاب المذهب النزواني، وهو من المبايعين للإمام راشد بن الوليد^١.

ورد ذكر الشيخ رمشقي في مقدمة نونية أبي سعيد التي جاء فيها:

بالذي دان ابن روح ورمشقى الحبران

في أمور الشيخ صلت وابن موسى يتبعان^٢

٥- عبد الله بن محمد الخروصي البهلوي:

يكنى بأبي محمد، فقيه عالم، وهو من نسل أبي المؤثر الصلت بن خميس، عاش آخر القرن الثالث والثلث الأول من القرن الرابع الهجري، من أعمال بهلا، وقد نقل عنه أبو سعيد الكدمي، كان موقفه الوقوف عن الإمام الصلت، ويبرأ من موسى بن موسى^٣، له أجوبة في الأثر، توفي مقتولا في الرستاق في وقعة الغشب^٤.

^١ السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (الجزء الأول والثاني) (من الألف إلى العين)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج ١، ص ٢٥٤.

^٢ الجابري، خليفة بن يحيى بن سعيد، المدرسة الفقهية، ط ١. (دم: د ن، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ٣٥.

^٣ موسى بن موسى بن علي الأركوي (ت: ٢٧٨هـ)، عالم جليل، نشأ في بيت ورع وعلم، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧-٢٧٢هـ). عرف بالوزير الأكبر في عهد الإمام الصلت، من بعدها وقعت الفتنة. وقسمت علماء عمان إلى نزونية ورستاقية، قتل سنة: ٢٧٨هـ، في بلدة "النزار" بإزكي عند مسجد الحجر من حارة الجبور، وكان مقتله سببا لفتنة كبيرة في عمان. ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

^٤ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٥.

ومما يدل على ملازمة أبي سعيد لهذا الشيخ قوله: "ونحن نتولى أبا محمد على خبرة ومعرفة بمذهبه"^١، والخبرة والمعرفة بمذهبه يدل على أنه ممن أخذ عنه العلم.

٦- محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي:

يكنى بأبي إبراهيم، فقيه، عاش في آخر القرن الثالث الهجري وأول القرن الرابع الهجري، هو من إزكي، قيد عنه أبو سعيد الكدمي، وتوجد سيرة من أبي عبد الله محمد بن زائدة إلى أبي إبراهيم، له مسائل متفرقة في كتب الأثر^٢.

الفرع الثاني: تلاميذه:

١- ابنه سعيد بن محمد الكدمي:

كان يقيد عن أبيه بعض من الفتاوى والأقوال، ومما قيده عنه بعض من المسائل، منها تقييد في مسألة السجّان والإطلاق إذا جاءه الرسول بخاتم الحاكم^٣، ومنها سؤاله فيما إذا قرأ الإمام ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢] بالغين (غلق) فأجاب أبو سعيد بقصيده مطلعها:

^١ الكدمي، الاستقامة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٢. ينظر: السيابي، أبو سعيد الكدمي حياته وفكره، مرجع سابق، ص ١٤.

^٢ السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (الجزء الثالث والرابع) (من الغين إلى الياء)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج ٣، ص ٩٧.

^٣ الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ٢٩، ص ٢٠٩.

سألت بني عن إمام تأمما إماما فأخطأ في القراءة تنعما^١

جاءب الشيخ في القصيدة عن السؤال الذي ورده من ابنه.

٢- موسى بن مخلد السمدي:

له في الأثر تدوين لبعض مسائل وفتاوى أبو سعيد الكدمي، ولعل المسائل التي أوردها عن أبي سعيد كثيرة، لما ذكره صاحب بيان الشرع بلفظ "وعن أبي سعيد من كتاب أبي علي موسى بن مخلد"^٢ وهي مسألة في إبراء الدين، ومما يدل على أنه كان عند أبي سعيد ملازما: "أنه كان يمشي عند أبي سعيد، يريد أن يصل رحما له بنزوى كان يستأذن على الباب ثلاث مرات، فإذا أذن له وإلا انصرف ولم يزد على الثلاث شيئا"^٣.

٣- أبو محمد عبد الله بن محمد بن زنباع:

ويظهر من الآثار أنه كان يسأل شيخه أبا سعيد ويقيد عنه أجوبته، ولا يوجد شيء يذكر عنه ولا عن حياته إلا ما ذكرته^٤.

٤- أحمد بن محمد بن الحسن السعالي:

^١ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٣. (د م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٢٩١.

^٢ الكندي، بيان الشرع، ج ٦٥، ص ٢٢٢.

^٣ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٥، ص ٢٥٣.

^٤ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي، مرجع سابق، ص ٤٤.

يكنى بأبي بكر، وهو من فقهاء القرن الرابع الهجري، من نزوى من بلدة سعال، نقل وقيد عن شيخه أبي سعيد الكدمي، كان أبو بكر السعالي من أفراد المدرسة الرستاقية، من أعماله العلمية أجوبة نثرية^١.

وقد ورد تقييد لأبي بكر في بيان الشرع بلفظ: "ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن عن أبي سعيد"^٢.

٥- عبد الله بن محمد بن زمام:

يكنى بأبي محمد، وهو من فقهاء القرن الرابع الهجري، سمع عن أبي سعيد، وسأله، له آثار علمية منها تقييده عن أبي سعيد في بعض المسائل^٣، قال الشقصي: "ما وجدته من آثار تدل صراحة على أنه درس على يد الشيخ الكدمي"^٤.

٦- حفص بن راشد:

ولا يبعد أن يكون أحد تلاميذه، وكان الشيخ الكدمي يتولى عنه بعض الجوابات^٥.

^١ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧.

^٢ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ١١٠.

^٣ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٦٣، ص ٧٠.

^٤ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٥ ينظر: السيائي، أحمد بن سعود، شخصيات عمانية، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ١٣٦.

المطلب الثاني: آثاره العلمية:

إن ما حققه الشيخ أبي سعيد من ثمرات علمية لهو ما يبهج النفس، فمن ثماره ما هو من المؤلفات المستقلة، ومنها ما كان أجوبة سواء مجموعة أو غير مجموعته، وكذلك التعليقات والرسائل وغير ذلك، هذا في الجانب النثري، أما في الجانب الشعري فنجد أن الشيخ الكدمي لم يهمله فتجد له بعض من القصائد والأشعار -رحمه الله تعالى-.

الفرع الأول: المؤلفات المستقلة:

١- كتاب الاستقامة:

وسبب التأليف هو الرد على الفرقة الرستاقية كما وصفه الإمام السالمي^١: "وكتاب الاستقامة ملفتي الأمة ومنقذها من الظلمة أبي سعيد محمد بن سعدي الكدمي -رضي الله عنه- ألفه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على الخارجين في زمن الإمام الصلت بن مالك"^٢. وفي هذا دليل على نسبة الكتاب إلى أبي سعيد -رحمه الله-.

أما أهمية وصفة الكتاب فهو من أوسع الكتب التي عالجت قضية الولاية والبراءة، وأما من جاء بعده فهم عالية عليه^٣، وهو من أبرز كتبه وأصعبها وأعمقها^٤.

^١ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨١م)، ص ٢٢.

^٣ المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ط ١. (سلطنة عُمان: وزارت التراث القومي والثقافة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ص ١٣.

^٤ المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ورقة بحث ناصر السابعي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

الكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء، بتحقيق محمد أبو الحسن شحاته سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م مرتباً الكتاب على غير ترتيب مؤلفه، بغرض جمع المتفرق وترتيب المبعثر فالجزء الأول يضم الأسس والقواعد وما يتصل بها في القضية^١، أما الجزء الثاني فعن أحكام القضية وكيفية ربطها بالقواعد، وتضمن الجزء الثالث التطبيقات المتعلقة بما سبق^٢، تم تحقيق الكتاب بعد ذلك من قبل طلاب من كلية العلوم الشرعية، والتحقيق موجود في قسم البحوث من الكلية.

٢- كتاب المعتمر:

هو "المعتمر لجامع ابن جعفر"، سمي بذلك لأنه اعتبر فيه الآثار مع تعقبه لجامع ابن جعفر^٣، قال أبو سعيد "قد اعتبرنا معاني هذه الآثار فوجدناها صحيحة محكمة الأخبار إلا أنها مجملة غير مفسرة..."^٤.

قيل إنه كان في تسعة أجزاء، إلا أنه لم يصل إلينا إلا جزأين في مجلدين^٥، حققهما محمد أبو الحسن شحاته، وطبعتهما وزارة التراث والثقافة، في أربعة أجزاء، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الأول يضم القواعد العامة للولاية والبراءة وكذلك شرائطها وتقسيماتها وفروعها، والثاني عن

^١ المقصود بالقضية الولاية والبراءة.

^٢ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٥٥. الكدومي، الإستقامة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧.

^٣ ابن جعفر: محمد بن جعفر الأزكوي، يكنى بأبي جابر، من علماء القرن الثالث الهجري، من إركي، من شيوخه: الإمام محمد بن محبوب الرحيلي، وعمر بن محمد، له كتاب "الجامع" كان رحمه الله أصم. البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١.

^٤ الكدومي، محمد بن سعيد، المعتمر، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٢٢.

^٥ الكدومي، المعتمر، مرجع سابق، ج ١، ص ٤ (كلمة: الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان).

التطبيقات وكيفية استخدام القواعد والثالث في الطهارة وكذلك الرابع إلا آخر الجزء الرابع مما يقارب العشرين صفحة كان عن الصلاة، يوجد الكتاب محقق في قسم البحوث من كلية العلوم الشرعية.

٣- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد:

كتاب يتكون من جوابات للشيخ الكدومي، يعود جمعها وترتيبها إلى الشيخ سرحان بن سعيد السرحني^١، أغلب المسائل منقوله من بيان الشرع، طبع في خمسة أجزاء، من قبل وزارة التراث والثقافة، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وتوجد طبعة تختلف في بعض الترتيب والتعليق عن الأول باسم الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، مطبوع كذلك من قبل الوزارة، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، في أربعة أجزاء، ولا أعلم له تحقيق.

٤- كتاب زيادات الإشراف:

كتاب الإشراف على مذهب العلماء للنيسابوري:

ترجمة للكتاب: هو كتاب مختصر من كتاب الأوسط في السنن والإجماع، المختصر منه كتاب المبسوط _ حسب غالب الظن، وقد فقدت الكتب الثلاثة بعد أن ذاع صيتها، إلا أنه في أوائل القرن الخامس بدأ يلوح في الأفق العثور على كتابي الإشراف والأوسط، وأول ما حقق

^١ السرحني، سرحان بن سعيد بن سرحان، من علماء القرن الثاني عشر، فقيه ومؤرخ، له أجوبة في الأثر، من كتبه "كشف الغمة في افتراق الأمة"، (حي: ١١٦٧ هـ - ١٧٦٢ م). البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ترتيب وتحقيق: سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، ط ١. (دم: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٢٣٩.

من كتاب الأشراف الجزء الرابع، المتضمن لأبواب كتابي النكاح والاستبراء، من قبل الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، وقد أخرج الدكتور الكتاب شبه كامل في عشرة أجزاء، جزءان منهما للفهارس^١.

نبذة عن المؤلف: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، ولد سنة ٢٤١هـ، من شيوخه: أبو عبد الله المكي محمد بن ميمون الخياط، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم، ومن تلاميذه: أبو بكر المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، بلغ رتبة الاجتهاد، يعد من أئمة الشافعية، توفي بمكة على خلاف في سنة وفاته، له مؤلفات في علوم مختلفة منها: كتاب السنن والإجماع والاختلاف، وكتاب الأوسط، والإقناع، والمبسوط، والإجماع^٢.

أ_ كتاب زيادات الإشراف:

اسمه: وردت للكتاب عدة تسميات، ويرجع ذلك لفقد مخطوطات الأجزاء الأولى، أو أن أبا سعيد لم يضع له عنوان، إلا أن المحقق إبراهيم بن علي عنوانه ب: "زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري"^٣.

وهو كتاب يتكون من أربعة أجزاء، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قام بتحقيقه إبراهيم بن علي بولروح، وتمت طباعته سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، يتضمن الجزء الأول أحكام

^١ الكدمي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ج ١، ص ٧.

^٢ الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، مرجع سابق ج ١، ص ١٠.

^٣ الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦.

الطهارة ويلى ذلك بعض أحكام الصلاة، أما الجزء الثاني فيكمل ما تعلق من أحكام الصلاة ويليهِ أحكام الزكاة، ثم الصوم، والجزء الثالث فيبدأ بأحكام الحج، وغير ذلك من المسال الفقهية ثم الرابع يكمل المسائل الفقهية أيضاً.

٥- كتاب التاريخات:

وقد ذكر ذلك الشيخ البطاشي أنه في بعض الآثار: "يوجد ما يشير أن أبا سعيد له كتاب في التاريخ هو "التاريخات"، ونقل صاحب هذا الأثر عن هذا الكتاب المذكور، تاريخ مولد ووفاة الشيخ موسى بن علي^١، ويذكر أن البطاشي لم يطلع على الكتاب، ولا على شيء من محتوياته، إلا ما ذكره^٢.

الفرع الثاني: جواباته في التفسير وبعض تعليقاته:

١- جواباته في التفسير:

ذكر الشقصي أن لأبي سعيد جوابات في التفسير أكثرها في الجزء الأول من بيان الشرع، ويوجد كذلك في الجزء الخامس والتاسع عشر^٣.

٢- تعليقاته:

^١ موسى بن علي بن عزرة الأركوي يكنى ب"أبي علي"، ولد عام ١٧٧هـ، نشأ في وطنه مدينة إزكي. من أهم أشياخه: والده العلامة علي بن عزرة، والعلامة هاشم بن غيلان السيجاني. ومن أهم مؤلفاته كتاب "الجامع"، توفي عام ٢٣٤هـ. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨.

^٢ البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٣.

^٣ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٦٦.

له تعليقات على جامع أبي صفرة، توجد متناثرة في بيان الشرع، وقد سبقه في التعليق على هذا الجامع مشايخ كأبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي، وأبي الحواري، وطريقته ذكر نص متن الجامع ثم التعليق عليه بعد كلام أبي صفرة أو أبي عبد الله، وتتبع الشقصي بيان الشرع ولم يجد لأبي سعيد تعليقاً على الجامع إلا في باب الصوم والبيوع والسلام^١.

كذلك له تعليقات على جامع ابن جعفر، وعلى كتاب أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، وعلق أيضاً على جواب لأبي معاوية في زكاة البقر^٢، وعلق على رسالة أبي عبد الله محمد بن روح^٣، وعلى كلام أبي عبد الله محمد بن محبوب في باب طلب تزويج المرأة ولها زوج^٤، وعلق على جامع الفضل بن الحواري^٥.

^١ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٢ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٨، ص ١٢٥.

^٣ ابن جعفر، محمد بن جعفر الأركوي، الجامع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، إيداع ١٩٨١ م) ج ١، ص ٢٢٨.

^٤ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٤٧، ص ٢٥٣.

^٥ الفضل بن الحواري السامي، أبو محمد (ت: ٢٧٨ هـ)، عالم فقيه، من مشايخه محمد بن محبوب. عاصر الإمام المهنا بن جيفر، حكم (٢٢٦-٢٣٧ هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك حكم (٢٣٧-٢٧٢ هـ) من آثاره: كتاب الجامع، مطبوع وزارة التراث، سلطنة عمان. ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

^٦ ينظر: الكدومي، سعيد بن محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ٦٤. الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٦٦.

الفرع الثالث: رسائله وما عرض عليه من الصكوك والوصايا أو ما أملاها بنفسه.

١ - الرسائل:

والمقصود الجوابات النثرية ذكر الشقصي منها جواباً إليه من شيخه محمد بن الحسن^١، وفي موضع آخر جواباً له إلى أحمد بن الفضل^٢، وكذلك جواباً له إلى علي بن عمر^٣، وآخر إلى أحد تلاميذه كما يظهر^٤.

٢ - الوصايا والصكوك:

توجد عدة وصايا وصكوك أملاها أو شهد عليها أبو سعيد الكدومي، ومما شهد فيه وكتبه صك في صداق ورد فيه لفظ: "هذا ما أشهدنا به محمد بن المهمل... أن عليه لزوجته ... ألف درهم... حالة عليه لها"^٥ ويلى ذلك إقرار رجل لرجل بدين بخط الشيخ كذلك^٦، وفي رقعة على

^١ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٥٧، ص ٣٩.

^٢ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٣٣، ص ١٠٧.

^٣ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٥٦، ص ٢٣٩.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣.

^٥ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٥٩، ص ٣٣.

^٦ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٩، ص ٣٤.

وصية" شهدنا فلان بن فلان النازل حارة كذا ... قال أبو سعيد هذا معي ثابت يخرج من رأس المال"^١، وكذلك تعليقه على بعض الوصايا التي عرضت عليه^٢.

الفرع الرابع: أشعاره:

١- قصيده في الولاية والبراءة:

قصيدة نونية متعلقة بالولاية والبراءة عن الأحداث زمن الإمام الصلت بن مالك بين رأيه فيها، هي من بحر مجزوء الوافر، عدد أبياتها ٨٤^٣.

٢- جوابه لابنه سعيد:

وقد مر الحديث عنها سابقاً وعدد أبياته ٤٦ بيتاً من بحر الطويل^٤.

٣- قصائد متفرقة:

له قصيدة لامية من البحر الخفيف من تسعة أبيات، حديثها عن آداب مجلس العلم وآداب السؤال، ومن ينبغي أن يوجه له السؤال، وردة في باب الفتيا والأخذ بالفتيا^٥، كذلك ورد في

^١ الكندي، بيان الشرع، ج ٥٩، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٥٩، ص ٢١.

^٣ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥. ينظر: الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٧٠.

^٤ ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ١١، ص ١٣٤. ينظر: الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق ص ١٢٧.

^٥ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٣٤٥.

نفس الباب قصيدة البائية من بحر الوافر، أبياتها ١٧ بيت يظهر منها أمره لابنه أن يتدبر
الجواب الذي أجابه له، ويوجه له نصائح وتوجيهات^١، كذلك أبيات طائية عددها ست أبيات
تتكلم عن حقوق الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه^٢.

^١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٦. الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٧٢.

^٢ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٧٢.

المبحث الثالث: بيان الشرع، التعريف بالمؤلف، ونبذة عن الكتاب وبعض

الأعمال المبذولة عليه.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

الفرع الأول: اسمه ونسبه وبعض حياته:

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي السمدي النزوي^١، فقيه، وناظم للشعر، تولى القضاء، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري، وهو من سمد نزوي^٢، اختلف في وفاته فقيل: عشية الثلاثاء لعشر ليال خلون من رمضان سنة ٥٠٨هـ، وقيل ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ٥٠٨هـ^٣، ولا أعلم أي مرجح ليوم وفاته.

ذكر عن الكندي اجتهاده في طلب العلم، وقد كان شيخه الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان النزوي، كان مرجع وإمام المسلمين ووصف بأنه قدوة زمانه وعصره ومصره، كان واسع الاطلاع، سواء على المذهب الإباضي أو غيره، كان مذهبه نزوانينا، وصف بغزارة العلم، دقة النظر والفهم^٤، ومما يدل على أنه واسع الاطلاع كتبه

^١ ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٨.

^٢ ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م)، ج ٣٩، ص ٩٢. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠.

^٣ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤.

^٤ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠.

التي تركها التي أبرزها "بيان الشرع"، فيذكر فيها سير وجوامع وغير ذلك من المذاهب،
ومما يدل على عمق نظره، المسائل الدقيقة التي يضمها "بيان الشرع".

الفرع الثاني: آثاره العلمية:

والآثار ما بقي للكندي من نتاج علمي، بقي هو أو بقي ذكره عنه ومن أول تلك الآثار:

- ١- كتاب بيان الشرع وسيأتي الحديث عنه في المطلب القادم.
- ٢- العبرية (مط): قصيدة من البحر الطويل في وصف الجنة وما أعد الله لأهلها في ٨٣ بيتاً، وقد اعتنا بها جماعة من العلماء منهم القطب _رحمه الله_^١.
- ٣- النعمة (مط): وهي أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، مختومة بمواعظ ونصائح، تقع الأرجوزة في أربعين باباً، عدد أبياتها ٢٠٢٨ تقريباً، هي من أوائل ما نظم في أصول الشريعة وفروعها عند الإباضية^٢.

توجد للشيخ آثار ضمن موسوعته بيان الشرع منها:

- ١- سير تنسب إليه^٣.

^١ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٨.

^٢ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٨.

^٣ ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ١٥١. ينظر: السعدي فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٢٠٩.

٢- تعليقاته على سير المسلمين منها: سيرة أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد^١،

وسيرة أبي قحطان خالد بن قحطان^٢، وسيرة الفضل بن الحواري^٣.

٣- ردّ على جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، في ثلاث وأربعين

صفحة^٤.

٤- جواب فيمن رأي يأكل ميتة، وجواب آخر إلى معان بن الحسن^٥.

٥- دعاء في التوسل أوله: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك،

لا أملك لنفسي شيئاً من الأشياء، الأمر لك وحدك.. الخ"^٦.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وبعض الأعمال المبدولة عليه:

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب:

هو كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع (مط)، عبارة عن موسوعة في الشريعة، تقع

في واحد وسبعين جزءاً، ذهب جزءان منها فيما يذكر، أحدها الجزء السابع عشر، وهو في الزكاة،

^١ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٣.

^٢ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٢.

^٣ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥١.

^٤ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١١.

^٥ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٢٩.

^٦ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٣.

وقد أبدله الشيخ مداد بن عبد الله بن مداد الناعي (ق ٩ - ١٠هـ)، والثاني هو الجزء الرابع والعشرون في أحكام الحج، وقد أبدله الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي (ق ١٠هـ) ^١.

ونظر لما في الكتاب من أهمية؛ فقد اعتنا به العلماء عناية فائقة، فزاد فيه بعضهم، كما زاد كذلك بعض النساخ زيادات كثيرة، اختلط بعضها بالكتاب؛ حتى صارت كأنها منه، ولا عجب أن تجد فيه مسائل عن علماء متأخرين عن زمن المؤلف ^٢.

يذكر أن الشيخ الكندي حضرته المنون قبل أن يرتب الكتاب، كذلك قبل أن يجمع أجزاءه وأبوابه، أما عن تسميته فقد كان من قبل الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (ت: ٥٥٧هـ)، صاحب كتاب المصنف ^٣.

طبع الكتاب من قبل وزارة التراث والثقافة العمانية، إلا أنه يحتاج إلى تحقيق علمي، بضبط نصه ضبط صحيحاً، كذلك فصل الزيادة عن الأصل عند الإمكان، وعمل فهرس عامة لمسائله، إلى آخر ما يخدم به الكتاب.

^١ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق ج ٣، ص ٤١.

^٢ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق ج ٣، ص ٤١.

^٣ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٢.

يضم الكتاب الكثير من المؤلفات والآثار عن العلماء السابقين، مما يعد في الوقت الحاضر من المفقودات، وهذا الكتاب يعد من أشهر المؤلفات عند إباحية المشرق على الإطلاق، بل هو من المراجع الهامة لمن بعده، وقد قرضه كثيرون، ونظم في عدد أجزاءه كثيرون^١.

الفرع الثاني: بعض الأعمال المبذولة عليه:

١- المصنف (مط): للشيخ أحمد بن عبد الله الكندي، يذكر أنه اختصر كتاب بيان الشرع في المصنف.

٢- الاختصار من معاني الآثار (مخ): وهو اختصار لبيان الشرع، ألفه سعيد بن عبد الله بن أحمد بن عامر بن أحمد بن موسى أحد علماء إزكي، يقع الشرح في أربع قطع كبار. وقد اختصر هذا المختصر سالم بن صالح السليمي في قطعتين^٢.

٣- فعاليات ومناشط (حصاد أنشطة المنتدى لعام ٩٣ - ١٩٩٤ م) المنتدى الأدبي، إعداد: محمد بن علي الصليبي، الإصدار الخامس، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، وقد كانت القراءة في الباب الثاني بعنوان: "قراءات في فكر المرحوم العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي"، في جامعة السلطان قابوس، بداية من صفحة ٨٥، ويتضمن الباب:

أ- "القضايا المشتركة بين الفكر اللغوي والفكر الفقهي من خلال موسوعة بيان

الشرع لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي"، قدمها إبراهيم الدسوقي

^١ ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباحية (قسم المشرق)، مرجع سابق ج ٣، ص ٤٢.

^٢ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباحية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣. البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٠.

ب- "بيان الشرع الجامع للأصل والفرع عبارة عن (دراسة مقارنة)"، قدمها الطاهر محمد الدرديري.

ت- "العلامة الكندي وجمعه بين الفقه والأدب"، قدمها الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

٤- "العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع"، وهو دليل تاريخي إلى تراجم العمانيين من خلال "بيان الشرع"، من تأليف فهد بن علي بن هاشل السعدي، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط ١، ورتب أبجدياً.

٥- "قراءات في كتب الفقه الإباضي؛ الحلقة الثالثة عشرة: كتاب بيان الشرع": أعدها فهد بن علي السعدي، تناول الكتاب بالدراسة الوصفية والتحليلية، من خلال تتبع الكتاب، مع تسجيل أهم المعالم، وبيان منهج الكندي فيه^١.

٦- "دراسة في تاريخ الخلاف الفقهي بين كتابي بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي، واختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي"، وهو في اختلاف الفقهاء؛ من ضمن التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان ص ٢٠٨ - ٢١٧: قدمها د. محمد كمال الدين إمام^٢.

^١ السعدي، فهد بن علي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ي.

^٢ السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، مرجع سابق، ص ك.

الفصل الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة بوكالة

وبلوغ وزواج الصبيان.

- المبحث الأول: في الوكالة والبلوغ والتمييز
 - المطلب الأول: في الوكالة
 - المطلب الثاني: في البلوغ والتمييز
- المبحث الثاني: في أصول مسألة تزويج الصبيان وفي غير الصبي والصبية بعد البلوغ.
 - المطلب الأول: في أصول مسألة تزويج الصبيان.
 - المطلب الثاني: في غير الصبي والصبية بعد البلوغ

المبحث الأول: في الوكالة والبلوغ والتميز

المطلب الأول: في الوكالة:

مسألة: "إن وكل صبيا يجوز تزويجه، فزوجها، هل يجوز ذلك؟ معي أنه قد قيل ذلك، وأحسب أن بعضا لا يحيز ذلك"^١.

دراسة المسألة:

تدخل هذه المسألة ضمن مسائل التوكيل، وأجاب الشيخ دون أن يرجح _ كما هو ظاهر _ بين القولين، ولكن السؤال ما هو وجه من يحيز ومن لا يحيز وقبل هذا إلى من تنسب الأقوال؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز وكالة الصبي المميز^٢. قال الحنفية: إذا كان يعقل العقد ويقصده فوكالته جائزة^٣.

أما الحنابلة فصرحوا أنه يصح توكل المميز في كل تصرف لا يشترط له البلوغ، كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح^٤.

^١ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٣٠٥.

^٢ ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (د م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٦، ص ٢٠. ينظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٤٥، ص ٢٢.

^٣ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠.

^٤ المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢٠، ص ٢٠٧.

ودليل القائلين بصحة وكالة الصبي المميز^١. ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: (ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، ثم قال لعمر بن أم سلمة: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه وكان صبيا)^٢. أما الشافعية فقالوا بعدم جواز وكالة الصبي المميز؛ وسبب ذلك أنه غير مكلف، كذلك لا يملك التصرف في حق نفسه، فعليه لا يملك أن يتوكل لغيره؛ لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه، بحق الملك، لم يملكه في حق غيره بالتوكيل^٣.

أما رأي الكاتب في هذه المسألة هو تقديم النص، الذي هو حديث أم سلمة؛ لأن الأصل الرجوع إلى النص والدليل، ودليل النص هو المقدم—كما يظهر—والله أعلم.

^١ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠.

^٢ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، رقم الحديث: ٣٢٥٤، ط ٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب:

مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٦، ص ٨١.

^٣ العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د ط.

(د م، دار الفكر الطبعة، د ت)، ج ٣، ص ٤٠٣.

مسألة: "في صبي وگل، وأشهد على تزويج أمه وكان سداسيا^١، واستنطق فوجد عاقلا إلا أنه لم يعرف يشهد على ما يريد. فقليل له: نشهد عليك أنك قد وكلت فلانا في تزويج أمك؟ فقال: إيهي^٢. فقال قائل: قل نعم. فقال الصبي: نعم؟ وكالته جائزة إن شاء الله^٣."

دراسة المسألة:

هذه المسألة من جزأين الأولى هل يصح للصبي أن يزوج أمه، فعند القول أنه يصح له أن يزوج أمه فهل يصح له أن يوكل أحداً في زواج أمه؟ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يكون الولي بالغاً، وهو الظاهر عند العلامة سعيد بن مبروك القنوبي^٤، وفي سؤال وجه إلى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، جاء في جوابه أن الصبي المميز يعتد به في ولاية النكاح وذكر في موضع آخر أنه إن كان غير مميز -أي الصبي- فوليه السلطان^٥، جاء في الحديث، عنه عليه السلام، قال: (السلطان ولي من لا ولي له)^٦.

١ ستة أشبار، وإذا تمت له ستة أشبار صار رجلاً. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د ط. (د م. دار ومكتبة الهلال، د ن)، ج ٨، ص ٢١٥، مادة "ل ث".

٢ لم أتوصل إلى معناها وهي تأتي حسب السياق، وجاءت في هذا السياق بمعنى "نعم" في اللهجة الدارجة.

٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٣٠٩.

٤ ينظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٥ الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، الفتاوى (النكاح)، ط ١. (مسقط: الكلمة الطبية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ص ٢٧.

٦ الخليلي، الفتاوى (النكاح)، مرجع سابق، ص ٣٤.

٧ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث: ٣٦١١٧، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٧، ص ٢٦٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٥٣٢٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٤٢، ص ٢٠٠.

المطلب الثاني: في البلوغ والتمييز

مسألة: "على قول من يقول: إنه يجوز تزويجه إذا عقل، وصار من الطول إلى ستة أشبار، أو خمسة في قول من يقول ذلك، هل يثبت عليه التزويج وله، في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ معي أنه يثبت عليه، على قول من أثبتته على ما وصفت لك"^١.

مسألة: "على قول من يقول: إنه إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، أخذ ذلك على الاختلاف في قول من يرى أنه إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، هل يثبت عليه التزويج على هذا في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ ليس معي هذا؛ لأن ذلك فعله لغيره وهذا فعله لنفسه، وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه، فيما يقع النظر والعدول في أمره"^٢.

دراسة المسألة:

وقيل: لا يجوز حتى يبلغ تزويجه لغيره ولا لنفسه، ولعله نظر إلى أن الأحكام لا تثبت عليه إلى أن يبلغ، وتزويج الغير ولاء، ولا تثبت ولايته لعدم ثبوت الأحكام عليه، وأجاب السالمي: أن الولاء ليس حكما عليه لكنه حكم له^٣.

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

^٣ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٤.

مسألة: "على قول من يقول إنه يجوز تزويجه إذا عرف القليل والكثير، وما يزيد وما ينقص،
يجيز عليه التزويج وله، ولا ينظر في حده إلى أن يبلغ طول شيء من الأشبار؟ معي أنه كذلك" ^١.

دراسة المسألة:

كأنهم يذكرون مسألة التمييز، أنه يفرّق، وذكر مما يدخل ضمن هذه المسألة التمييز بين
السماء والأرض... وبين اعتبار الطول، إذا كان يميز، فيظهر أن الشيخ لا يرى النظر إلى الأشبار
-الطول- إذا كان يميز ويفرّق، والله أعلم.

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

المبحث الثاني: في أصول مسألة تزويج الصبيان وفي غير الصبي والصبية بعد

البلوغ.

المطلب الأول: في أصول مسألة تزويج الصبيان:

مسألة: في الصبي إذا زُوج:

"قال أبو سعيد _رحمه الله_: قد قيل في تزويج الصبي باختلاف:

فقال من قال: إنه لا يثبت على حال، وأنه باطل. وقال من قال: إنه موقوف إلى بلوغه،

إن أتم تم النكاح، وإن فسخ لم يثبت عليه. وقال من قال: إنه ثابت إذا عقله، وكان بمنزلة من

يعقله، وممن يجوز تزويجه فيما قيل"^١.

دراسة المسألة:

"قال أبو سعيد _رحمه الله_: قد قيل في تزويج الصبي باختلاف؛ فقال من قال: إنه لا

يثبت على حال، وإنه باطل".

وهذا قول الإمام جابر بن زيد، ووجه هذا القول أن الأصل في النكاح التحريم إلا ما قام

الدليل بحله، كذلك من شرط النكاح الرضى والصبي لا رضى له، ورد الإمام السالمي أن الأصل

في النكاح الإباحة، إلا ما قام عليه دليل، ومن حيث شرط الرضا فلا يسلم به إلا حيث يمكن

اشتراطه، وهو في البالغ العاقل كالبيع والشراء ينعقد بالرضا، وهما ينعقدان في مال اليتيم بأمر

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

الولي، وكما جاء في السنة من الأمر بالابتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الزكاة، والرضى شرط في البيع والشراء في الجملة، فكذا القول في جملة النكاح^١.

"وقال من قال: إنه موقوف إلى بلوغه، إن أتم تم النكاح، وإن فسخ لم يثبت عليه".

جميع من قال بالوقوف إلى البلوغ يثبتون الغير مطلقاً، ومن قال به محمد بن محبوب، وأبو الحواري، وأما القائلون بصحة التزويج، فقد اتفقوا جميعاً على ثبوت الغير لليتيمة، إلا أبا يوسف لم يجعل الخيار لها^٢.

وهو ما ذهب إليه أكثر قدماء الإباضية؛ وعلل الإمام السالمي لهم أن حجتهم لعلها إن صحة أن التزويج مشروطة برضى الزوجين، فأوقفوا التزويج؛ لأن الصبية لا رضى لها، وقد أجاب الإمام السالمي أنه لا يشترط الرضى مطلقاً في صحة التزويج، وإنما يشترط في البالغين العاقلين، وقد استدلل ابن بركة بقياس التزويج على بيع مال الغير، والوصية أكثر من الثلث وهو أنه موقوف حتى إجازة المالك، وفي الثانية: إذا أجاز الوارث، فكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير أمرها، كان موقوفاً على إجازتها، وأجاب السالمي أن دخوله ﷺ بعائشة نص في صحة تزويجها، وصح الدخول بها لأنها زوجة، وإذا ثبت أنها زوجة فقد أنهى القول بوقوف تزويجها إلى البلوغ، ولا يصح أن تكون زوجة وتزويجها موقوف، إذ يلزم عليه تناقض الأحكام وجمع الأضداد^٣.

^{١١} ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٠. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، إيضاح البيان في نكاح الصبيان، تحقيق: حمزة بن سليمان بن محمد السالمي، ط ١. (بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٦٠.

^٢ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٣ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٤٥.

" وقال من قال: إنه ثابت^١ إذا عقله، وكان بمنزلة من يعقله، وممن يجوز تزويجه فيما قيل".

وهو ظاهر قول الشيخ، لا على الإطلاق، بل بما ذكره في الجواب من تقييد^٢.

مسألة: في قياس الصبية على الصبي وهي: "وكذلك الصبية التي بمنزلة الصبي في التزويج،

والقول فيهما واحد؟ قال: هكذا عندي، على معنى ما عندي أنه قيل^٣.

دراسة المسألة:

لم يثبت فيه نص بعينه، إلا ما ورد عن ابن عمر، ولم ينقل أن أحد الصحابة أنكر عليه،

فإن لم يصح رجوع إلى القياس، فإنه مقنع لعدم الفارق بينهما في هذا الباب، والخلاف في الصبية

يكون كالخلاف في الصبي من الأقوال الثلاثة^٤.

مسألة: ما علة من أثبت التزويج على الصبي والصبية، وهما لا يثبت عليهما الحدود

والأحكام؟

"معي أنه إذ هو يقع موقع المصالح لهما، وإذ هما ثابت عليهما، ولهما المصالح من أمر بهما

إذا قام بذلك، أو قام لهما به قائم، وعقلا عند عدم القائم لهما بذلك، وكذلك التزويج معي من

أعظم المصالح إذا وقع موقع المصالح^٥.

^١ وهو ظاهر قول الشيخ، لا على الإطلاق، بل بما ذكره في الجواب من تقييد. ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

^٤ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د ط. (بيروت: دار المعارف، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٤،

ص ٢١٢. السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٤.

^٥ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

دراسة المسألة:

وهذا التعليل مر سابقا أنه يثبت التزويج -عند أبي سعيد- إذا كان للصبي مصلحة، ولو

لم يعقله إذا قام به قائم، أما إذا قام به بنفسه فلا يصح حتى يعقل ذلك^١.

مسألة: ما علة أبي سعيد في قول من قال: إنه موقوف إلى البلوغ، ومن قال: إنه لا يثبت

إلى البلوغ؟

"ليس معي لذلك كله علة، ولا ما قلت معي علة أحفظها، ولا أعرفها إلا على مجاز المعنى،

ومعي أن من أصحاب الرأي الآخرين إنما ذهبوا إلى المصالح أيضا؛ لأنه إذ أثبتوه على الصبي

دخلت عليه الأحكام في الصداق والكسوة، وكان ذلك إتلافا لماله، وإذا أبطلوه عنه، لم يأمنوا

إدخال الضرر عليه بصرف ما يرجى نفعه، فأوقفوه إلى بلوغه اجتهدا في النظر له وصرفه عنه

الصارف؛ لأن لا يدعه يتلف ماله، ويضيع أمره، ويضيع ماله ونفسه، وقام من وراء ظهره يصرف

ذلك كله عنه، إذا لم يخف عليه في النظر عنتا في دينه، ولا ضرار في نفسه من أمر النساء، وكان

هو أولى بنفسه عند بلوغه، إن شاء تزوج وإن شاء ترك، والمسلمون هم القوام للأيتام، وكل منهم

يجتهد نظره عند نزول بليته، من حاكم، أو عالم، أو قائم^٢.

دراسة المسألة:

^١ ينظر: السلمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

وقد ذكر الإمام السالمي أنهم أوقفوه إلى بلوغه اجتهادا في النظر، والقائلون بوقوفه أثبتوا له حكم الإيقاف ولم يتوقفوا فيه، وهو تعليل بما يؤول إليه الأمر بعد العقد، وصوبه السالمي أن العقد الصحيح لا يبطله ما يخشى من إتلاف لمال اليتيم في نفقة الزوجة لأجل مصلحته، وإن كان غير صحيح فلا تثبت صحته بمصلحة كائنة بعده^١.

مسألة: "عن يتيمة تزوجها رجل ودخل بها قبل بلوغها، ثم نشزت^٢ عنه اليتيمة؟ معي أنه قيل: إن تزويج اليتيمة موقوف إلى بلوغها، فإذا ابلغت أتمت التزويج ثبت عليها بجميع أحكامه، وإن غيرت التزويج انفسخ عنها بجميع أحكامه، وخرجت به الطلاق"^٣.

مسألة: "في حال صباؤها-اليتيمة- وتوقيف التزويج عليها. قيل: إنه لا يلزمها معاشره الزوج، ولا تجبر على ذلك إذا كرهت، وإذا أرادت ذلك لم تمنع إلا أن يبين^٤ عليها في ذلك مضرة فإنها تمنع المضرة"^٥.

المطلب الثاني: في غير الصبي والصبية بعد البلوغ

مسألة: في حالها إن أتمت وإن غيرت حال بلوغها:

^١ السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦١،

^٢ استعصت على زوجها إذا ضربها وجفأها فهي ناشز عليه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٢: مادة "نشز".

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

^٤ يظهر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٦٩: مادة "بين".

^٥ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

"فإن بلغت فأتمت التزويج فهي زوجته، وإن غيرت التزويج وقد جاز^١ بها فقد فسخ النكاح، وبانت منه بغير طلاق"^٢.

مسألة: إذا أراد أن يتزوجها بنكاح جديد بعد غير:

فإذا أراد أن يتزوجها بنكاح جديد؟ فقال من قال: أنها لا تحرم عليه، وممن قال بذلك أبو علي موسى بن علي - رحمه الله -. وقال من قال: إنها تحرم عليه، ولا تحل له، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - هكذا رفع إلى الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - وكل ذلك صواب. وقالوا: أكثر القول قول محمد بن محبوب، والعمل به في هذا معنا قول أبي علي - رحمه الله - أن ذلك جائز، ويكون معه على ثلاث تطليقات.

تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، والسلام عليكم ورحمة الله^٣.

مسألة: في الصبية إذا بلغت، وغيرت، وادّعت الوطاء في حال الصبا، هل يكون قولها مع يمينها؟^٤

"قد قيل ذلك، وهو أكثر قول أصحابنا. وقال من قال: لا يقبل قولها في هذا وهي مدعية"^٥.

^١ من معنيها اللغوية النفاذ، وكذلك السقي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٧: مادة "جوز".

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٦.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٥.

دراسة المسألة:

من علل بعدم الغير علله بصحة عقد الأب لا بالدخول، وثبوت الغير هو الصحيح عند الإمام السالمي، والحجة هو قياس الصبية بعد بلوغها على الأمة بعد عتقها^١، ويمكن أن يحتج برواية ابن عباس: (أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)^٢، واستدلوا كذلك لثبوت الغير بحديث خنساء بنت خادم: (أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)^٣. فقد أثبت ﷺ الخيار للبالغ، فيجب أن يثبت للصبية إذا بلغة، وبيانه أنه ثبت لكونها أحق بنفسها حال بلوغها^٤.

احتج من قال إنه لا غير لها، بفعله ﷺ، من زواجه بعائشة، ورد عليهم أن الكلام في الغير لا في صحة التزويج، وعند القول بأن الحكم خاص به ﷺ، فيحتاج إلى دليل يخصه^٥.

^١ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، رقم الحديث ٢١٠١، ط ١، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٩، ص ٣٧٢.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط ١، رقم الحديث: ٥١٣٨، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ)، ج ٧، ص ١٨.

^٤ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^٥ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٨.

وكما هو معلوم أن المدعي، يدعي ما هو خلاف الأصل، فيجب عليه أن يحظر ما يثبت
دعواه، لأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته، قال ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى
عليه) ^١.

^١ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ط، ٢ رقم الحديث: ١٣٤١، تحقيق وتعليق:
أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وغيرهم. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج ٣، ص ٦٨١.

الفصل الثالث: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة

بالصبيان من صدق وحقوق ودعاوى وبيانات، ومسائل متفرقة.

● المبحث الأول: في الصدق والحقوق.

– المطلب الأول: في الصدق

– المطلب الثاني: في الحقوق.

● المبحث الثاني: في الدعاوى والبيانات، ومسائل متفرقة.

– المطلب الأول: في الدعاوى والبيانات

– المطلب الثاني: مسائل متفرقة

المبحث الأول: في الصداق والحقوق.

المطلب الأول: الصداق

مسألة: في صداق الموطوءة:

"وإذا وطئ الزوج زوجته وهي صبية، فأرى لها الصداق، والذي فرض عليه لها، ووطئها جائز، لا نعلم في ذلك اختلافاً^١.

ومن غيره: وحفظ من حفظ عن أبي سعيد أن هذا مما يختلف فيه، حفظ ذلك عنه بكدم^٢".

مسألة: "إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها أو أنقدها؟ قال من قال: إن سلمه إليها ولم يشترط عليها شيئاً، فأتلفته وأكلته؛ فليس عليها في ذلك شيء. وإن سلم إليها، وأعلمها أنه من صداقها، ففي ذلك اختلاف؛ منهم من يقول: عليها ذلك. ومنهم من يقول: هو أتلف ماله، وأعطاه الصبية، كأنهم لا يرونها جناية منها إذا كان ذلك على حد التسليم، ولم تكن هي سرقته، فانظر أخي إلى رجل سلم ماله إلى صبية فأكلته، فجعل عليها جناية إذا أكلته. وكذلك لو لبسته فأبلته على هذه الصفة؛ كان عليها من حقها علي^٣ القول^٤".

^١ لعل هذا من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ وسبب قول ذلك أن هذا القول جاء على شكل إضافة لجواب الشيخ الكدومي.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٧.

^٣ "على هذا القول". السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ٦٠، ص ٢١١.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٨.

مسألة: في صداق كله إذا تزوج الصبي بامرأة بالغ، ووطئها في صباه، فلما بلغ رضي بها زوجة، وطلقها قبل أن يطأها؟

"فقد قيل ذلك، إنه يجب لها الصداق كله بوطئه في الصبا إذا طلقها في الصبا بعد بلوغه، ولا أعلم في ذلك اختلافا"^١.

مسألة: في صداقها التام وفي ميراث الصبي، إن تزوج صبية لم تبلغ، فوطئها في صباها، ثم ماتت الصبية قبل أن تبلغ، فلما بلغ الصبي رضي بها زوجة؟ نعم، يجب عليه الصداق للورثة، ولا ميراث له"^٢.

مسألة: هل لها ما فرض لها، أم ترجع إلى صداق المثل، إن كان تزوجها في صباه على أول صداقها، فوطئها في صباها، ثم مات، فلما بلغت رضيت به زوجا؟ إذا مات في صباه، ورضيت به زوجا بعد البلوغ، ثبت عليه الحكم في الصداق بما فرض لها"^٣.

مسألة: في الصداق والمهر إذا دخل بها الزوج في صباها وغيّر التزويج بعد بلوغها "خرجت، وكان لها صداقها بدخوله بها، فإذا كان قد قبض في صباها صداقها لها أو شيئا منه، فهو موقوف، ولا يحكم برده على الزوج، وليس له ذلك حتى تبلغ، وينظر ما يكون من

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤٠.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤٠.

أمرها، وكذلك ما قبض منه فهو بحاله موقوف حتى يكون هي المحكمة به على ما مضى من القول^١.

مسألة: فيما بين الصبية وبين الله من صداق، إذا لم يكن الزوج جاز بها، ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه.

"وأما فيما بينهما وبين الله، إذا لم يكن الزوج جاز بها، ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه، فلا صداق لها عليه، ولا يسعها هي أن تأخذ صداقها ولو حكم لها به والله أعلم، هذا ما بان لي من الأثر وحفظناه عن أهل البصر فاسألوا عنه ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله^٢."

مسألة: إن رضيت الصبية بالزوجين جميعا في حين بلوغها؟

"يقع لي أنها إذا رضيت بهما جميعا في وقت واحد أن النكاح الأول يثبت في ترتيب النكاح عندي^٣، وعليهما الصداق إذا كانا قد دخلا بها وإن لم يدخلا ولا أحدهما فلا صداق على الآخر عندي^٤."

دراسة المسألة:

هذا يدل على أن بعض العقود أولى من بعض، وهذا لا يصح.

١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤١.

٣ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٣٥.

المطلب الثاني: في الحقوق

مسألة: هل "يحكم عليه لزوجته بالكسوة والنفقة، وجميع ما يلزم الرجل لزوجته إذا كانت معه وعلى فراشه، على قول من أثبت النكاح؟ معي أنه كذلك؛ إذا كان ذلك مصلحة له، ولا ينظر في هذا كله إلا ينظر له في ذلك صلاح؛ لأن الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين بالإصلاح في اليتامى^١ والقيام بالقسط^٢، وكل منهم مسئول عن ما قبل من ذلك، وعن ما يقدر عليه من ذلك على حسب ما أوجب إله عليه من قول أو فعل أو اعتقاد صدق الله تعالى^٣."

مسألة: "هل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له، والكينونة عنده، على قول من أثبت نكاح الصبي، ولو طلبت أن تعتزله إلى بلوغه؟ الله أعلم، ومعني أنه إذا ثبت النكاح، فأنفق عليها من ماله، وكُسيت مثل البالغ، وطلب ذلك لمعنى نفع يثبت له في النظر؛ فيخرج عندي أن ذلك ثابت عليها على قول من يقول ذلك^٤."

مسألة: "في رجل تزوج صبية لم تبلغ، زوجه بها أبوها هل يجوز له وطئها؟ وإن كانت يتيمة زوجه وليها بها، هل يجوز له وطئها؟

"على ما وصفت فقد عرفنا في ذلك أن ذلك جائز له أن يطأها، إذا كانت تحمل^٥ الرجل، وكذلك إذا كانت سداسية عريضة تحمل الرجال جاز له ذلك فيها على غير جبر منه لها، وليس

١ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢]

٢ ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّتِي تَمَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ٧٢١]

٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

٥ من التَّحْمَلِ، أي أنها تطيق المعاشرة. ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٠: مادة "حمل".

عليها في ذلك إلى المطاوعة بما للرجل على زوجته إذا كانت صبية من الدرجة ما للرجل على زوجته البالغ في حال المعاشرة"^١.

دراسة المسألة:

في جواب الشيخ الكدومي -رحمه الله- يلاحظ أنه أجاب بالجواز، ليس على إطلاقه، بل لابد من أن تكون ممن تحمل وتطيق الرجل، وغير ذلك مما يلاحظ في جوابه.

مسألة: في عدة الصبية، إذا تزوج الصبي فوطئها ثم مات عنها أو ماتت عنه

"أما الصبي إذا تزوج الصبية، فوطئها ثم مات عنها أو ماتت عنه، فإن مات عنها قبل أن

تعلم رضاه، فإذا بلغت؛ فليس عليها منه عدة، على ما قال الشيخ -رحمه الله- في البالغ إذا مات عنها الصبي، وقد وطئها ولم تعلم رضاه"^٢.

دراسة المسألة:

عند الرد إلى أصل المسألة نجد هذا القول مضطرب، فإن كان الوطء على أن العقد ثابت،

فحكمها حكم الزوجة، وإن كان موقوفاً، فلا يصح له وطئها، ومن باب أولى إن كان باطلاً، فعلى أي تخريج خرجة هذه المسألة"^٣.

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٨.

^٣ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠١.

مسألة: "في الصبية إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره في صباها قبل أن تعتد من زوجها الأول عدة الوفاة، فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخرين؟ لها ميراثها من الميت وعليها العدة"^١.

مسألة: "إن تزوجت في صباها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت، فلما بُلِّغَتْ^٢ رضيت بهما جميعاً، هل يثبت نكاحهما، ويكون لها ميراثها من الميت، وتكون زوجة الآخر؟ معي أنه يثبت نكاحهما جميعاً ولو رضيت بهما، إذا بُلِّغَتْ في وقت واحد، ويكون لها الميراث من الميت، وتكون زوجة الآخر؛ لأنها قد تزوجت على السنة، بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت"^٣.

مسألة: "إن تزوجت بزوجين، فلما بُلِّغَتْ رضيت بهما جميعاً في وقت واحد، هل يفسخ نكاحها حتى ترضى بأحدهما على الانفرد؟ إن كانت قد تزوجت بهما في عقدة واحدة انفسخ عندي عقدتهما، وإن كان واحداً بعد واحد فرضيت بهما جميعاً، فمعي أن الأول يثبت على معنى ترتيب النكاح عندي"^٤.

دراسة المسألة:

مر القول في ذلك أنه لا يصح فهو يدل على أن بعض العقود أولى من بعض، كذلك عقد التزويج كان موجوداً حال العقد، لا حال كونها راضيه، فلا نسلم أن العقد كان لا شيء، بل

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٣٥.

^٢ ما يبلغك من الخبر. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢١: مادة "بلغ".

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٣٥.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٣٥.

الضرورة بوجوده قاضية، ولو سلم أن العقد كان لا شيء، وجب أن يكون وطء أحدهم وقع قبل التزويج، ولو قالوا بذلك لزم التفريق، وإن رضيت به بعد البلوغ وهذا ينطبق على هذه المسألة والتي قبلها^١.

مسألة: "إن بلغ ولم يرض بالتزويج، وقد كان وطئها في صباهما، وماتت في صباهما، هل يفسخ النكاح ولا يلحقه الورثة بشيء؟ إذا وطئها على وجه التزويج، فقد جاء في ذلك اختلاف، وأحب بثبوت ذلك، عليه صداق المثل، على قول من يقول: إنه ما أحدث الصبي بفرجه على الاقتسار^٢، ثبت في ماله، فالصبية لا حجة منها ولا عليها، وقد ثبت عليه حدث فرجه دون غيره من الأحداث، على قول من يثبت، وقد انفسخ ذلك كله من فسخه، وإذا تعلقنا بقول من يثبت في الاقتسار، لزمننا ثبوته عليه في الصبية خاصة بالتزويج"^٣.

دراسة المسألة:

وسبب أن ذلك يثبت عليه؛ لأن الصبية لا حجة منها، ولا عليها. وقد ثبت عليه حدث فرجه، فيثبت عليه الصداق في ماله^٤، وإذا مات عن زوجته من قبل أن يمسهما فلها جميع صداقها ولا ميراث لها^٥.

^١ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٢ القهر على الكره. ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٤، مادة: "قسر".

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤٠.

^٤ ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١٥، ص ٣٣٧.

^٥ الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، النكاح، د ط. (دم، دن، د ت)، ص ١٦٢.

مسألة: "إذا ثبت للصبية على هذا الصداق بالوطء، هل عليها عدة الوفاة إن توفى عنها زوجها أو طلقها، كانت رضيت به زوجها بعد بلوغها، أو مات عنها في صباه، وقد كان وطئها؟ لا تثبت عليها عدة؛ لأن ذلك ليس بتزويج في لزوم ثبوت العدة وثبوت الميراث".^١

دراسة المسألة:

مسألة: "إن كانت اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة، وطلب وليها إلى الزوج أن ينفق عليها، هل يلزم ذلك الزوج إذا لم يدخل بها؟ معي أنه ما لم يدخل بها فلا أعلم عليه لها نفقة".^٢

مسألة: "إن كانت اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة، وطلب وليها إلى الزوج أن ينفق عليها، هل يلزم ذلك الزوج دخل بها؟ إذا دخل بها فمعي أنه في أكثر ما قيل وأشبهه بمعاني الحق، أنها إذا احتاجت إلى النفقة، وقد ثبت عليه معنى الدخول بها، ووجب الحق عليه لها بالدخول، أن لا بد من أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى ذلك، ويحكم عليه بذلك، فإن أتمت التزويج إذا بلغت؛ كان قد أنفق على زوجته له فيما عندي أنه قيل. فإن غيرت التزويج فقد قيل: إنه يحاسب بما أنفق عليها من الحق الذي عليه لها الذي قد استحقته عليه بمعنى الوطء، والدخول. وفي بعض القول: أنه لا يؤخذ لها بنفقة، وأن أحكامها كلها موقوفة كما لا تجبر على معاشرته، كذلك لا يجبر على النفقة عليها؛ لأن النفقة إنما هي بالمعاشرة ولا تستحق إلا بها".^٣

مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج:

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤٠.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

"عن أبي سعيد: وأما نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج، فعندي أنها مثل سائر حقوقها"^١.

مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج إن سلمها إلى والدها:
إن سلمها إلى والدها رجوت أن يسع ذلك، ويكون وجهها من الخلاص كانت معه أو ناحية منه إذا كان منصفاً لها في نفقتها من عنده، أو مما يقبض لها^٢.
مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج وإن سلمها إلى والدها وأتم في ذلك:

"إن أتم في ذلك أعجبنى أن يجزي ذلك عليها؛ لأن ذلك لازم لها هي وسواء في التسليم عندي جملة أو مفترق، إذا كانت قد استحقته بعد ذلك، لا يعجبنى أن يسلم إلى والدها إلا ما قد استحقته، وصار ديناً لها أو يكون ديناً كما وصفت لك"^٣.

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٨.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٨.

المبحث الثاني: في الدعاوى والبيانات، ومسائل متفرقة.

المطلب الأول: في الدعاوى والبيانات في الدعاوى والبيانات

مسألة: كيف تحلف الصبية

"معي أنها تحلف أنني رضيت بزواجي الميت زوجاً".^١

مسألة: إن ادعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباؤها، وأنكر الزوج

ذلك، ثم بلغت فغيّرت النكاح كيف الحكم في ذلك إن ادعت بعد بلوغها ما إذا ادعته من الوطاء

في حال صباؤها أو لم تدعه؟

معي أنها إن غيرت التزويج، وانفسخ عنها النكاح، فقد مضى ذلك، ولا سبيل له عليها.^٢

١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٣٥.

٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

مسألة: "إن ادعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباؤها، وأنكر الزوج ذلك، ثم بلغت فغيّرت النكاح كيف الحكم في ذلك إن رضيت بعد بلوغها ما إذا ادعته من الوطء في حال صباؤها أو لم تدعه؟ إن أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعت في صباؤها كانت مدعية، وكان القول قوله في ذلك مع يمينه، إلا أن يرد إليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها"^١.

مسألة: "إذا أقر أنه وطئها في الدبر وقد كان وطئها؟ لم يبين لي إنه يلزمه حقا ثابتا"^٢.

مسألة: "إن كان لم يطئها إلا إقراره بالوطء في الدبر؟ فمعي أنها تستحق عليه صداقها"^٣.

مسألة: في الصبية إذا خلا زوجها بها ثم ادعت الوطء:

"وقال أبو سعيد: في رجل خلا بزوجه وهي صبية ثم ادعت الوطء في حال الصبا، أنها لا تصدق في ذلك"^٤.

دراسة المسألة:

ولعل ذلك يرجع إلى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل أنها بكر، وهو استصحاب للأصل، فعليها عبء الإثبات؛ لأن قولها خلاف الأصل.

مسألة: في قبول قول الصبية إذا ادعت الوطء على الزوج بعد الخلوة، وأنكر هو ذلك؟

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٦.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٥.

"اختلافا: قال بعضهم: لا يقبل قولها إلا بعد بلوغها. وقال بعضهم: يقبل ذلك عليه إذا

صحت الخلوة؛ ولعله أكثر القول هذا في الأحكام الظاهرة التي تعبد الله بها عباده"^١.

مسألة: هل يجوز أن تنظر عذرتها من المسلمين عدلة؟

"عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف، قال من قال: لا يجوز في النظر إلى الفروج إلا من

علة يخاف منها الضرر، وأما غير ذلك من الأحكام فلا يجوز. وقال من قال: إن ذلك جائز أن

تنظرها عدلة من المسلمين. وقال من قال: عدلتان. وقال من قال: أربع. فإذا نظرتها واحدة في

قول من يقول ذلك كان القول قولها، وحكم الحاكم بقولها إذا كانت عدلة"^٢.

دراسة المسألة:

إذا لم تثبت شهادة الواحدة، لم تثبت الشهادة منهن ولو مائة ألف، لأن النساء لا تقبل

شهادتهن إلا إذا كان معهن رجل، فإذا كان من باب الشهادة فهي ساقطة، إلا من باب التصديق،

وقبول الحجة، فمن يجعله الحاكم حجة فهو حجة"^٣.

مسألة: الذي يميز النظر إلى الفرج يميز مسه؟

"هكذا عندي، أن كل شيء جاز النظر إليه جاز مسه"^٤.

دراسة المسألة:

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٤١.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٥.

^٣ ينظر: السالمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ١١٨.

^٤ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٨، ص ٤٢٥.

أ يكون هذا ضابطا في هذه المسألة: "كل شيء جاز النظر إليه جاز مسه" ومعلوم أن "كل" لفظ عام، و"شيء" هي أنكر النكرات^١.

مسألة: في معرفة بلوغ الصبية:

"أما معرفة بلوغ هذه الصبية ففي الحكم إنما يصح بقول شاهدي عدل، أو يشهر ذلك، وأما في الاطمئنانة فأرجو أن يصح بقول المرأة التي تصدق في مثل ذلك إذا اطمأن القلب إلى قولها"^٢.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة

مسألة: في حكم تزويجه إذا لم يكن مراهما:

"هكذا عندي؛ لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبي عندي؛ لأنهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ"^٣.

دراسة المسألة:

هذا التعليق من الشيخ دليل على أنه يثبت تزويج الصبي؛ إذا كانت له في التزويج مصلحة، مع وجود القائم، ولو لم يعقله، أما إذا تولاه بنفسه - أي الصبي - فلا يصح^٤.

^١ ينظر: القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط ١. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٠٠هـ)، ص ٣١.

^٢ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٠، ص ٢٣٨.

^٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.

^٤ ينظر: السلمي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص ٦٢.

مسألة: "إن وطئها في الدبر أو الحيض في صباه، فلما بلغ أتم التزويج، هل يسعها المقام معه، كانت أمكنته، أو غلبها على ذلك؟ الله أعلم"^١.

دراسة المسألة:

قيل: إنها تحرم على التأييد، وتبين بلا طلاق إن مسها بعمد في الدبر، ورخص البعض في أنها لا تحرم كما في كتاب "الديوان"، وكتاب "الألواح"، ورخص أبو يحيى الفرسطائي، وألزم كلا منهما خمسة دنائير يصدقان... ولا تحرم إن لم يتعمدا، وقيل: تحرم... وإن تعمد أحدهما دون الآخر حرمت إن علم الآخر بعد ذلك، وقيل: لا، وإن أخبر أحدهما الآخر بذلك فله ألا يصدقه ولو كان أميناً، وإن صدقه فالقولان^٢.

مسألة: "عن الصبي إذا زنا بالمرأة في صباه، غلبها على ذلك أو أمكنته، فلما بلغ أراد تزوجها، هل يجوز له ولها ذلك؟

قال: معي أنه إذا كان مراهقاً يشتهي النساء فيخرج عندي أنه لا يجوز له ذلك"^٣.

دراسة المسألة:

^١ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧-٤٨، ص ٤١٢.
^٢ ينظر: أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ٦، ص ٤٥٦.
^٣ ينظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧، ص ٢٣٤.

هذه المسألة تندرج ضمن مسائل زواج الزاني بمزنيته، وقد كانت كلمة الإباضية، على حرمة نكاح الزاني بالمزنية حرمة مؤكدة^١ سواء كانا بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر طفلاً^٢، وذكر صاحب بيان الشرع فيما يحسب قولاً بالجواز ما لم يكن بالغاً أو محكوماً عليه بأحكام البلوغ^٣.

١ "﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ... قال أبو سعيد: وإنما قيل يتزوج المحدود على الزنا محدودة على الزنا غير التي زنا بها، ولا يجوز له تزويج التي زنا بها ولو حداً جميعاً، وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناه من النساء، ولو حداً على الزنا، وإنما يجوز له تزويج محدودة على الزنا، إذا لم يعلم هو زناها، ولم يعاين هو زناها؛ لأن ذلك حرام على المؤمنين". الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٤٧، ص ٢٤١.

٢ ينظر: الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح، د ط. (سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية، د ت)، ص ٤٢. ينظر: المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف، المعتمد في فقه النكاح، ط ٢. (لبنان، بيروت: د م، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٦٢.

٣ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق ج ٤٧، ص ٢٣٤.

الخاتمة

الحمد لله دائما وأبدا، الحمد لله أن أعانني على إتمام هذا الجهد، وأسأله جل وعلى أن يعيننا على إخلاص النية، وأن يجعله عملا خالصا لوجه الكريم، وأن يتقبله إنه سميع مجيب، وفي نهاية هذا البحث، لابد من ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- أن للشيخ أبي سعيد الكدومي مسائل كثيرة في كتاب بيان الشرع قسم باب النكاح.
- ٢- أن الشيخ كان قوله في مسألة نكاح الصبيان، مخالفة لما ذكر عن إمام المذهب جابر بن زيد.
- ٣- أن الشيخ الكدومي له تفصيل في مسألة نكاح الصبيان، مردها لثلاثة أصول، وتتفرع عن تلك الأصول بقية المسائل المتعلقة بنكاحهم.
- ٤- أن الشيخ أبي سعيد الكدومي ممن ذهب إلى ثبوت زواج الصبيان، وعلى ذلك فإنه تترتب على الصبي أحكام الزواج.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١]

التوصيات:

- ١- النظر بعين الاعتبار إلى كتاب بيان الشرع وتحقيقه تحقيقاً علمياً.
- ٢- الاهتمام بالترجمة عن المشايخ بالاستقراء العميق في كتب التاريخ، وكتب الأثر.
- ٣- مواصلة الجهد في جمع وترتيب ودراسة جوابات الشيخ الكدومي، سواء من كتاب بيان الشرع أو غيره من كتب الأثر.
- ٤- الاهتمام بالتراث الإباضي، وعمل مكتبة قراءات صوتية، تجمع قراءات الكتب الإباضية، وتسهيل الوصول إليه إلكترونياً.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث وشروحها.

- ١- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- ٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط ١. ج ٤٢. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣- ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي. شرح سنن أبي داود. رقم الحديث. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ط ١. ج ٩. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د ط. ج ١. د م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت.
- ٥- البخاري. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. ج ٧. د م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ).

- ٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق. أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وغيرهم. ط ٢. ج ٣. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٧- السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط ١. ج ٣. د م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٨- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢. ج ٦. سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ثانياً: الكتب.

- ١- أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢- ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، إيداع ١٩٨١ م.
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحشية: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- ٤- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٣. د م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤١٩ هـ

— ١٩٩٨ م

٥- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء

عمان، ترتيب وتحقيق: سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، ط ١. د م: مكتب المستشار الخاص

لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦- التيجواني، مهني بن عمر، أشعة من الفقه الإسلامي (٣)، د ط. سلطنة عمان:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطابع النهضة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- الجابري، خليفة بن يحيى بن سعيد، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد

محمد بن سعيد الناعبي الكدومي، ط ١. د م: د ن، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٨- الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق:

سعيد بن مصبح الغربي، حمد بن خميس بن زاهر الصبحي، ط ٢. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ

- ٢٠١٧م.

٩- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، الفتاوى (النكاح)، ط ١. مسقط: الكلمة

الطبية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

١٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د ط. بيروت: دار المعارف،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- السعدي، جميل بن خميس بن لافي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة،

ط ١. مسقط: الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- ١٢- السعدي، فهد بن علي، العُمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (الجزء الأول والثاني) (من الألف إلى العين)، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٤- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (الجزء الثالث والرابع) (من الغين إلى الياء)، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٥- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، إيضاح البيان في نكاح الصبيان، تحقيق: حمزة بن سليمان بن محمد السالمي، ط ١. بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٦- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د ط. مسقط: مكتبة الاستقامة، د ت.
- ١٧- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨١ م.
- ١٨- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، مشارق أنوار العقول، تحقيق وتخرّيج: عبد الرحمن عميره، ط ١. د م: دار الجيل، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- ١٩- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠- السيالي، أحمد بن سعود، شخصيات عمانية، ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٢١- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، د ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د ت.
- ٢٢- الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد الكدومي حياته وآثاره، بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٣- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د ط. د م، دار الفكر الطبعة، د ت.
- ٢٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د ط. د م. دار ومكتبة الهلال، د ن.
- ٢٥- القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط ١. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٠٠هـ.
- ٢٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. د م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٢٧- الكدمي، محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨- الكدمي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٩- الكدمي، محمد بن سعيد، الاستقامة، د ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٠- الكدمي، محمد بن سعيد، المعبر، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٣٢- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٤- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٣٥- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧- محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق). ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٨- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩- المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف، المعتمد في فقه النكاح، ط ٢. لبنان، بيروت: د م، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٠- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدومي، ط ١. سلطنة عُمان: وزارت التراث القومي والثقافة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤١- مجموعة مؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ١. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات:

م	الآية	السورة، ورقم الآية	الصفحة
١	□ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا □	[الأحزاب: ١٢]	١
٢	﴿وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[يونس: ١]	٦٥
٣	□ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ □	[فاطر: ٨٢]	١
٤	□ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ □	[العلق: ٢]	١٨

ثانياً: فهرس الأحاديث:

م	الحديث	أخرجه	رقم الصفحة	رقم الحديث
١	(العلماء ورثة الأنبياء).	ابن ماجه	١	٢٢٣

٣٢٥٤	٤٠	النسائي	٢ (ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، ثم قال لعمر بن أم سلمة: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه وكان صبيًا).
١٣٤١	٦٣	الترمذي	٣ (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه).
٢١٠١	٦٢	أبو داود	٤ (أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ).
٥١٣٨	٦٢	البخاري	٥ حديث خنساء بنت خادم: (أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه).

ثالثاً: فهرس الأعلام:

م	اسم العلم	الصفحة
١	أحمد بن محمد بن الحسن السعالي	٢٠
٢	الربيع بن حبيب	١٤
٣	راشد بن الوليد	١٦
٤	رمشقي بن راشد	١٦
٥	سعيد بن محمد الكدمي	١٨
٦	سعيد بن عبد الله الرحيلي	١٥ ، ١٣
٧	الصلت بن خميس الخروصي	١٧
٨	الفضل بن الحواري	٣٣ ، ٢٧
٩	محمد بن إبراهيم الكندي	٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢
١٠	محمد بن الحسن السعالي	١٥
١١	محمد بن روح بن عربي الكندي	١٤ ، ١٣ ، ١٢
١٢	محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي	١٧

١٣	محمد بن محبوب	١٤، ٢٦، ٢٧، ٥٠، ٥١
١٤	محبوب بن الرحيل	١٤
١٥	أبو علي موسى بن علي	٢٦، ٥٠، ٥٤
١٦	موسى بن موسى	١٧
١٧	عبد الله بن محمد بن زنباع	١٩
١٨	عبد الله بن محمد بن زمام	٢٠

فهرس المحتويات :

أ.....	تعهد
ب.....	ملخص البحث
١.....	المقدمة
٢.....	أولاً: أهمية الموضوع
٢.....	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
٣.....	ثالثاً: الدراسات السابقة للبحث
٤.....	خامساً: خطة البحث
٦.....	سادساً: منهجية البحث
٧.....	سابعاً: الصعوبات
٩.....	الفصل الأول: أبو سعيد حياته الشخصية والعلمية، وتعريف بكتاب بيان الشرع ومؤلفه
١٠.....	المبحث الأول: أبو سعيد حياته الشخصية:
١٠.....	المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته ولقبه:
١٠.....	الفرع الأول: اسمه:
١٠.....	الفرع الثاني: نسبه:
١١.....	الفرع الثالث: كنيته:
١١.....	الفرع الرابع: لقبه:
١٢.....	المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته:
١٢.....	الفرع الأول: ولادته:
١٢.....	الفرع الثاني: نشأته:
١٣.....	الفرع الثالث: وفاته:
١٣.....	المبحث الثاني: أبو سعيد حياته العلمية:
١٤.....	المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:
١٤.....	الفرع الأول: شيوخه:
١٨.....	الفرع الثاني: تلاميذه:

المطلب الثاني: آثاره العلمية:.....	٢١
الفرع الأول: المؤلفات المستقلة:.....	٢١
الفرع الثاني: جواباته في التفسير وبعض تعليقاته:.....	٢٥
الفرع الثالث: رسائله وما عرض عليه من الصكوك والوصايا أو ما أملأها بنفسه.....	٢٧
الفرع الرابع: أشعاره:.....	٢٨
المبحث الثالث: بيان الشرع، التعريف بالمؤلف، ونبذة عن الكتاب وبعض الأعمال المبذولة عليه.....	٣٠
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.....	٣٠
الفرع الأول: اسمه ونسبه وبعض حياته:.....	٣٠
الفرع الثاني: آثاره العلمية:.....	٣١
والآثار ما بقي للكندي من نتاج علمي، بقي هو أو بقي ذكره عنه ومن أول تلك الآثار:.....	٣١
المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وبعض الأعمال المبذولة عليه:.....	٣٢
الفرع الأول: نبذة عن الكتاب:.....	٣٢
الفرع الثاني: بعض الأعمال المبذولة عليه:.....	٣٤
الفصل الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة بوكالة وبلوغ وزواج الصبيان.....	٣٦
المبحث الأول: في الوكالة والبلوغ والتميز.....	٣٧
المطلب الأول: في الوكالة:.....	٣٧
مسألة: إن وكل صبيا يجوز تزويجه.....	٣٧
دراسة المسألة:.....	٣٧
مسألة: في صبي وكل، وأشهد على تزويج أمه وكان سداسيا.....	٣٩
دراسة المسألة:.....	٣٩
المطلب الثاني: في البلوغ والتميز.....	٤٠
مسألة: على قول من يقول: إنه يجوز تزويجه إذا عقل.....	٤٠
مسألة: على قول من يقول: إنه إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض.....	٤٠
دراسة المسألة:.....	٤٠
مسألة: على قول من يقول إنه يجوز تزويجه إذا عرف القليل والكثير.....	٤١

- ٤١.....دراسة المسألة:
- ٤٢.....المبحث الثاني: في أصول مسألة تزويج الصبيان وفي غير الصبي والصبية بعد البلوغ
- ٤٢.....المطلب الأول: في أصول مسألة تزويج الصبيان:
- ٤٢.....مسألة: في الصبي إذا زُوج:
- ٤٢.....دراسة المسألة:
- ٤٤.....مسألة: في قياس الصبية على الصبي
- ٤٤.....دراسة المسألة:
- ٤٤.....مسألة: ما علة من أثبت التزويج على الصبي والصبية
- ٤٥.....دراسة المسألة:
- ٤٥.....مسألة: ما علة أبي سعيد في قول من قال: إنه موقوف إلى البلوغ، ومن قال: إنه لا يثبت
- ٤٥.....دراسة المسألة:
- ٤٦.....مسألة: عن يتيمة تزوجها رجل ودخل بها قبل بلوغها
- ٤٦.....مسألة: في حال صباها-اليتيمة- وتوقيف التزويج عليها
- ٤٦.....المطلب الثاني: في غير الصبي والصبية بعد البلوغ
- ٤٦.....مسألة: في حالها إن أتمت وإن غيرت حال بلوغها:
- ٤٧.....مسألة: إذا أراد أن يتزوجها بنكاح جديد بعد غير:
- ٤٧.....مسألة: في الصبية إذا بلغت، وغيرت، وادّعت الوطء في حال الصبا
- ٤٨.....دراسة المسألة:
- الفصل الثالث: جمع وترتيب ودراسة جوابات أبي سعيد المتعلقة بالصبيان من صداق وحقوق ودعاوى وبينات،
ومسائل متفرقة.....
- ٥٠.....
- ٥١.....المبحث الأول: في الصداق والحقوق
- ٥١.....المطلب الأول: الصداق
- ٥١.....مسألة: في صداق الموطوءة:
- ٥١.....مسألة: إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها
- ٥٢.....مسألة: في صداق كله إذا تزوج الصبي بامرأة بالغ
- ٥٢.....مسألة: في صداقها التام وفي ميراث الصبي

- مسألة: هل لها ما فرض لها، أم ترجع إلى صداق المثل..... ٥٢
- مسألة: في الصداق والمهر إذا دخل بها الزوج في صباها وغيث التزويج بعد بلوغها..... ٥٢
- مسألة: فيما بين الصبية وبين الله من صداق..... ٥٣
- مسألة: إن رضيت الصبية بالزوجين جميعا في حين بلوغها..... ٥٣
- دراسة المسألة:..... ٥٣
- المطلب الثاني: في الحقوق..... ٥٤
- مسألة: هل يحكم عليه لزوجته بالكسوة والنفقة، وجميع ما يلزم..... ٥٤
- مسألة: هل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له، والكينونة عنده..... ٥٤
- مسألة: في رجل تزوج صبية لم تبلغ، زوجه بها أبوها هل يجوز له وطئها..... ٥٤
- دراسة المسألة:..... ٥٥
- مسألة: في عدة الصبية، إذا تزوج الصبي فوطئها ثم مات عنها أو ماتت عنه..... ٥٥
- دراسة المسألة:..... ٥٥
- مسألة: في الصبية إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره في صباها قبل أن تعتد..... ٥٦
- مسألة: إن تزوجت في صباها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت..... ٥٦
- مسألة: إن تزوجت بزوجة، فلما بُلِّغَتْ رضيت بها جميعا في وقت واحد..... ٥٦
- دراسة المسألة:..... ٥٦
- مسألة: "إن بلغ ولم يرض بالتزويج، وقد كان وطئها في صباها..... ٥٧
- مسألة: "إذا ثبت للصبية على هذا الصداق بالوطء..... ٥٨
- مسألة: "إن كانت اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة..... ٥٨
- مسألة: "إن كانت اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة..... ٥٨
- مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج..... ٥٨
- مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج إن سلمها إلى والدها..... ٥٩
- مسألة: في نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج وإن سلمها إلى والدها وأتهم في ذلك..... ٥٩
- المبحث الثاني: في الدعاوى والبيئات، ومسائل متفرقة..... ٦٠
- المطلب الأول: في الدعاوى والبيئات في الدعاوى والبيئات..... ٦٠

٦٠	مسألة: كيف تحلف الصبية.....
٦٠	مسألة: إن ادعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباؤها.....
٦١	مسألة: إن ادعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباؤها.....
٦١	مسألة: إذا أقر أنه وطئها في الدبر وقد كان وطئها.....
٦١	مسألة: إن كان لم يطئها إلا إقراره بالوطء في الدبر.....
٦١	مسألة: في الصبية إذا خلا زوجها بها ثم ادعت الوطء.....
٦١	دراسة المسألة:.....
٦١	مسألة: في قبول قول الصبية إذا ادعت الوطء على الزوج بعد الخلوة.....
٦٢	مسألة: هل يجوز أن تنظر عذرتها من المسلمين عدلة.....
٦٢	دراسة المسألة:.....
٦٢	مسألة: الذي يحيز النظر إلى الفرج يحيز مسه.....
٦٢	دراسة المسألة:.....
٦٣	مسألة: في معرفة بلوغ الصبية:.....
٦٣	المطلب الثاني: مسائل متفرقة.....
٦٣	مسألة: في حكم تزويجه إذا لم يكن مراهما.....
٦٣	دراسة المسألة:.....
٦٤	مسألة: "إن وطئها في الدبر أو الحيض في صباه.....
٦٤	دراسة المسألة:.....
٦٤	مسألة: "عن الصبي إذا زنا بالمرأة في صباه.....
٦٤	دراسة المسألة:.....
٦٦	الخاتمة.....
٦٧	التوصيات:.....
٦٨	المصادر والمراجع.....
٧٥	الفهارس.....